

التعليق على المتنقى للإمام المجد [05] | كتاب الصلاة: باب: بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للثامن والعشرين - 00:00:00

شوال لعام الفين واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم احكام بالبركات السلام رحمه الله تعالى. قال رحمه الله باب بيان ان من ادرك بعد الصلاة في الوقت فانه يتمنها. وجوب المحافظة على الوقت - 00:00:28

وهذا الباب فيه مسألتان الاولى بعد الصلاة في الوقت. ثم الحكم المترتب انه يتمنها او يحصل له اتمامها بادراك بعض الصلاة والمسألة الثانية وجوب المحافظات على الوقت واورد اخبارا - 00:01:04

للسنة الاولى ثم ايضا اورد اخبارا للسنة الثانية الترجمة قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس - 00:01:40

فقد ادرك الصبح. ومن ادرك من العصر ركعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر. رواه جماعة وهذا الخبر له شواهد و جاءت روایات ايضا مبينة موضحة. ولهذا ذكر رحمه الله لواء البخاري قال وللبيهري اذا ادرك احدهم شجة من صلاة العصر - 00:01:56

قبل ان تغروب الشمس فليتم صلاته وهذا شاهد بقوله فانه يتمنها الرواية التي عند البخاري واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس بل يتم صلاته جاء عند البخاري - 00:02:26

انه عليه الصلاة قال من ادرك ركعة الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس لم تفته العصر اجتماع الروایات يبيّن انه بادراك وقت العصر وادراك وقت الفجر. قبل - 00:02:53

مغيّب الشمس وقبل طلوعها في هذين الوقتين انه يدرك الصلاة. وهذه تكررت كثيرا او تتكرر كثيرا في كلام اهل العلم سبق الاشارة اليها ايضا في شرح المستقنع وهي مسألة مأخوذة من هذه الاخبار وهي مجمع على اصلها - 00:03:22

لكن ما هو هذا الادراك من هو المدرك؟ واحكام الادراك قول من ادرك ركعة من الصبح ما ادرك من الصبح ركعة وهل هذا خاص بهذين الوقتين صوابا انه ليس خاصا بهذا الوقت بل كل صلاة ادرك هذا القدر منها - 00:03:52

فانه يدركها ويدركها كلها. وهذا ورد عند مسلم في رواية ادرك الصلاة كلها. فقد ادرك الصلاة كلها والمعنى انه يتم صلاته كما في رواية البخاري ندرك الصلاة كلها وهذا يبيّن انه في ادرك الصلاة. وهذا الادراك كما تقدم في جميع الصلوات - 00:04:21

ليس خاصا بصلاة الفجر ولا صلاة العصر روى ابو هريرة ما روى الشیخان من طريقی الزہری عن ابی سلمة عن ابی هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال ما ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:04:53

وبعض اهل العلم قال انه ان هذا الحديث مطلق مقيد بهذه الروایات بهذه الروایة التي في الصحيحین. والاظهر والله اعلم هو اطلاقه ان هذه الروایة ذكرت هذین الوقتين في طرفی النهار. وجميع الاوقات في حکمتها. وهذا الوقتن - 00:05:16

ظهور وقت فيهما واضح في بعلامة واضحة طلوع الشمس لانتهاء وقت صلاة الفجر وبغرروب الشمس لانتهاء وقت صلاة العصر وهذا اختلف اهل العلم هل هو مطلق او عام ادركها معذورا او غير معذور - 00:05:44

الصواب انه عام للجميع سواء كان معذور او غير معذور باطلاق الخبر كل من ادرك الصلاة من ادرك هذا الوقت من معذور او غيره فانه يدرك وقتها. يدرك وقتها. فيشمل من اخر الصلاة عمدا من غير - [00:06:16](#)

العذر حتى هذا الوقت وكذا في صلاة الفجر صلاة العصر وسائر الصلوات ايضا سائر الصلوات. الاخرى ايضا. فان الحكم فيها. لكن هناك صلوات تأخيرها الى وقت معين يكون اثما وهذا في صلاة العصر لان لها وقت ضرورة - [00:06:42](#)

ولا يجوز تأخيرها اليه واختلف وصلاة الفجر صحيح انه يمتد الى طلوع الشمس وليس فيه وقت ضرورة لكن الصلاة في اول الوقت افضل على تفصيل ذكرها العلم تقدم شيء من هذا - [00:07:13](#)

في هذا الكتاب مبارك كتاب ملتقى وكذلك في متن الزاد رحمة الله على الجميع. فهو يشهد لكن فرق بين من كان غير معذور انه يأثم في هذا. اما المعذور فلا يأثم. فلا يأثم - [00:07:36](#)

بل المعذور اقسام هناك من يدرك الوقت مثلا وهو او كلف عند هذا الوقت كالحائض مثلا وكالصبي يبلغ. والكافر يسلم. وان كان الكافر ومخاطب وهو اثم هو على كفره لكن - [00:08:00](#)

حين يدرك الوقت في هذه الحال فانه يكون مدركا للصلاة ويدخل فيه النائم اذا استيقظ والناس اذا ذكر والشاهد والغافل. ايضا الجميع يدخلون تحت هذا الحكم لكن جاءت ادلة اخرى - [00:08:26](#)

تبين ان هناك من يدرك الوقت لكنه اثم. قال عليه الصلاة والسلام تلك صلاة يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنين شيطان قام ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. فهو اثم. وسيأتي - [00:08:52](#)

ابي ذر رضي الله عنه في اخر هذا الباب كما سيدكره مصنف رحمه الله انه قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة او يؤخرن الصلاة. وفي عند مسلم من - [00:09:12](#)

ابن مسعود يؤخرونها الى شرف الموتى يخلقونها يعني يضيقون فيصلون في هذا الوقت هذا يبين انه يدرك الوقت وان كان اثما بهذا الفعل الادراك له احكام ادراك ما يتعلق بادراك الصلاة وحكم يتعلق - [00:09:32](#)

كونه مأثوما آذا ظالما لنفسه بهذا الفعل يجب عليه التوبة. اما من كان العذر بغير اختياره او في هذه الحالة او كان مرفوعا عن القلم في تلك الحال في هذه الحالة لا اثم عليه. لا اثم عليه. ثم ايضا بینت الدليلة - [00:10:03](#)

ان بعض المعذورين اذا ادرك الوقت فانه في الحقيقة يدرك الوقت كله. ووقت من حين ادرك. وهذا في النائم والشاهد والغافل فمن نام عن الصلاة حتى لم يبقى الا هذا الوقت نقول ادركت الوقت - [00:10:29](#)

لكن مع ذلك وادرك الصلاة كلها ووقتها حين يستيقظ كما سيأتي ان شاء الله في الاخبار في هذا الباب في حديث انس وحديث ابى هريرة وما جاء في معناها من حديث ابى قتادة - [00:10:57](#)

فليصلی وذلك وقتها قال عليهم السلام بعد ذلك تلا اقام الصلاة لذكري دل على انه يدرك وقتها هذه الاحكام هذه الاخوة يبين بعضها بعضا وذكر المصنف حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس - [00:11:15](#)

او من الصبح قبل ان تطلع او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها. رواه احمد والمسجدة هنا الركعة. لانه جاء في اكثر الاخبار الذكر والمسجدة يطلع على الركعة من اطلاق - [00:11:46](#)

جزء على الكل وجاءت الاخبار باطلاق المسجدة في الصحيحين عن ابن عمر حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر وسجدين بعدها الحديث والمراد الركعتان هنا هذا هو المراد وهذا - [00:12:11](#)

والصواب في مثل هذا ان مراد السجدة الركعة كما تقدم ونظرة لركعة ندرك من الصبح ركعة. وانواع الادراكات كثيرة لكن الذي اشار اليه الامام ماجد رحمه الله ادرك بعض الصلاة في الوقت فهو يريد بيان ادراك الوقت - [00:12:34](#)

وانه يتمها. وان من ادرك ركعة انه يتمها. وهذا هو الصواب في هذه المسألة انه لا يحصل ادراك الوقت الا بادراك ركعة. الا بادراك من ادرك ركعة ان عليه ان يأتي بها فانه قد تعلقت - [00:13:00](#)

في ذمته ويكون مدركا لها ويكون مدركا لا لكن لا شك ان من يعني كان مفرطا كان مفرطا فاستيقظ بعد ذلك ادرك الوقت قبل خروجه. ادرك الوقت قبل خروجه فانه اذا ادرك ركعة يكون مدركا للوقت - [00:13:24](#)

ويصلی ما بقی. ولهذا جاء اه في رواية عند النسائي وقد ادرك الصلاة الا انه يقضی ما فاته. يقضی ما فاته فشماه فجاء ادرك الصلاة كلها. وقال فليتم صلاته. قال انه يقضی ما بعده. وبالنظر الى انه - [00:13:59](#)

خارج البقية يصلیها خارج الوقت جعله قضاء وبالنظر الى انه ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة كلها ادرك الصلاة كلها ادرك ركعة كما تقدمولي ادرك قد يتعلق بادراك - [00:14:26](#)

الجامعة وليتعلق بادراك صلاة المسافر وقد يتعلق بادراك الحائط اول الوقت ثم تحيض. وقد يتعلق ظهر الحائط في اخر الوقت لان كانت حائط ثم طهرت. وقد يتعلق بمن اراد السفر في الوقت اعداد السفر - [00:14:51](#)

للوقت وصلی رکعة في الحضر. ثم سافر فيصلی صلاة سفر او صلاة حضر بمعنى انه ادرك رکعة من صلاة الحذر اما لو تأخیرها تأخیره حتى يضيق الوقت فلا يجوز لا يجوز له ذلك - [00:15:26](#)

واذا صلاتها بعد ذلك تكون صلاة فائتة هذا بالنظر الى كونه لم يتعمد يكتون اثما وسيأتي هل يجزئ القضاء او لا يجزئ القضاء كما سيأتي ان شاء الله المصنف رحمة الله قال رحمة الله وعن ابي ذر رضي الله عنه - [00:15:58](#)

قال لي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا يبين انهم يصلون هذا الوقت. قال فما تأمرین؟ قال صل الصلاة لوقتها - [00:16:28](#)

الصلاۃ يعني عن وقتها الذي من صلی فيه يؤخرون الصلاۃ عن وقتها لانه جاء في الاخبار الأخرى ما يبين ان هذا في امراء بنی امية وان هذا يقع في صلاۃ الظهر وصلاۃ العصر - [00:16:50](#)

هنا بعضهم ربما اخر صلاۃ الظهر حتى يتضايق وقتها وبعضهم يؤخر صلاۃ العصر حتى تصفر الشمس قرب الغروب. وان هذا مما اخبر به النبي عليه الصلاۃ والسلام من دلائل نبوته وقع - [00:17:08](#)

هذا وادركه انس بن مالک وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وفيه انه عليه الصلاۃ صل الصلاۃ لوقتها ان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة. صل الصلاۃ لوقتها. وهذا كما تقدم - [00:17:27](#)

حين تصلی في وقتها لكنه وقت الضرورة كصلاۃ العصر. مع عند اصفار الشمس كما وقع ذلك لبني امية. ولهذا قال يؤخره الى شرق الموتى يخلقونها يضيقونها حتى يضيق وقتها الى وقت - [00:17:50](#)

لا يجوز تأخير الصلاة اليه وفي رواية وهذه رواية عند مسلم اصلي الصلاة لوقتها وان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة في بيان انه ان الصلاة الاولى هي الفريضة. وان هذا هو الصواب. وهذا هو الواقع حديث يزيد الاسود عند ابي داود - [00:18:13](#)

انه قال يا رسول الله الم في حديث طويل لما ادرك النبي عليه الصلاۃ والسلام بالخيف في مني في صلاۃ الفجر وقال قال قد صلينا في ريحان قال عليه الصلاۃ والسلام صلیتم في رحالكم ثم ادركتما او جئتما الى مسجد جماعة او جماعة فصلينا فانها - [00:18:39](#)

لكل حنافلة هذه الصلاة اما حديث يزيد ابن عامر عند ابي داود هذه فريضة وتلك حديث لا يصح والصواب حديث وهذا الحديث بغير من الاخبار التي جاءت في هذا الباب وكذلك هي قصة معاذ بنی جابر رضي الله عنه - [00:18:59](#)

رضي الله عنهم دالة على هذا المعنى صلی الصلاۃ بوقتها يعني لا تؤخرها سواء صلاتها يعني جماعة سواء صلاتها في بيته صل الصلاۃ ان ادركتها معهم فصلی كما في حديث مسعود يصلی - [00:19:18](#)

فانها لك نافلة. ولهذا فلا تقل صلیت اه صلی هو في رواية فان اقيمت وقيمة الصلاۃ وانت في المسجد يصلی وهذا يبين ان اعادتها يكون بسبب وانه لا يشرع ان يصلی لغير سبب ويقال وانت في المسجد والمراد مسجد يعني حين تقام وكل موضع يصلی فيه فهو مسجد فإذا اقيمت الصلاۃ - [00:19:39](#)

في هذا المكان يصلی فيه وهو حاضر فيصلی يصلی مشروع هو آآعد الصلاۃ له نافلة وهذا من ادوات الشباب التي يشرع فيها الصلاۃ لانها صلاۃ لسبب. والا فلا صلاۃ في يوم مرتين - [00:20:08](#)

وسئلني في حديث اخر هذا الباب سيفي سيأتي قال لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم. وان الربا في الصلاة لا يجوز الصلاة الواجبة واحدة. فحين يصلى صلاة الصلاة واحدة فإذا صلى صلاتين والواجب صلاة واحدة كأنه - [00:20:36](#)

واربع وكما لا يجوز درهم بدرهمين ودينار بدينارين وريال برياليين وهكذا سائر الاموال التي يجري فيها كذلك صلاة صلاتين بصلاته. فلان يقبله الله سبحانه وتعالى. يبين ان امر عظيم الصلاة - [00:21:07](#)

هو ان يصلى كيف شاء انما يصلى كما امر. العبد يصلى كما امر كما شرع الله سبحانه وتعالى من صلاته يعني كما امر وتوضاً كما امر غفر له وذكر خصلة ثلاثة - [00:21:30](#)

فان ادركك وفي رواية اخرى ايضا عند مسلم فان ادركك يعني الصلاة فان ادركك يعني الصلاة ادركك الصلاة يعني تكون لك مفعول عليها ضمير معهم فصلبي يعني وصلبي اذا ادركك - [00:21:51](#)

الصلاه اصلي ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي. فلا اني قد صليت ذلك وهذا الخبر رواه احمد ومسلم والنسياني قال رحمه الله عن عبادة ابن الصامت - [00:22:18](#)

وهذا هو الانصاري الخزرجي رضي الله عنه ابو الواليد مات بالرملة سنة اربعة وتلائين للهجرة رضي الله عنه قال سيكون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم بعدي امراء تشغلكم - [00:22:42](#)

اشياء عن الصلاة في وقتها حتى يذهب وقتها لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم فقال نعم ان شئت رواه ابو داود واحمد بنحوه - [00:22:58](#)

وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وهذا اللفظ عند ابن ماجة. والحديث عند احمد فيما ذكر المصنف رحمة الله وكذلك رواه ابن ماجة والحديث عندهم من طريق ابي المثنى الاملوكي وهو مجاهد - [00:23:26](#)

واضطراب في الحديث وقد رواه عن ابني امرأة عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وعن عبادة عبد احمد وابي داود ورواه احمد عن ابي ابي امرأة عبادة ابن الصامت التي هي ام حرام رضي الله عنها فالحديث جاء - [00:23:57](#)

عن عبادة وجاء عن ابي ابي امرأة عبادة. لكن الحديث عن طريق ابي المثنى الاملوكي هذا وهو مجاهد ويشهد له حديث ابي ذر وكذلك حديث مسعود عند مسلم. لكن ظاهر الاخبار - [00:24:25](#)

مقدمة انه يصلى معه وليس فيه تأخير انها عزيمة عزيمة ولا ينبغي ان صلิต فلا اصلي هذا قد يشكى على قوله ان شئت لا نصلى معه فقال ان شئت فان ثبت هذا الخبر - [00:24:47](#)

لانه يعني يراد اذا كان آآ يعني هو لا يقصد الصلاة يذهب الى الصلاة الى المسجد انما لو اقيمت الصلاة كما في رواية متقدمة ادركك ان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل - [00:25:07](#)

هذا امر من حكم الشارع العظيمة. الانسان لا ينبغي ان يكون بين الناس والناس يصلون ويقول قد صليت فلا اصلي. هذا يثير سوء الظن به من يعلم ذلك انسان يبتعد عن مواضع الرببة فيصلى - [00:25:25](#)

الصلاه مع الجماعة حين تقام ولو كان قد صل. فلا يفتح الباب للكسالى ولا مور اخري تتنافى مع الصلاه امور اجتماع على الصلاه بل يشاركه في الخير ويدخل معهم الا يقتضي - [00:25:46](#)

عدم دخوله معهم لكن لا ينبغي ان يكون بينهم ومعهم ومع ذلك لا يشهد الصلاه ولهذا قال النبي عليه الصلاه والسلام الحديث الآخر المست برجل مسلم ايضا على ان ترك الصلاه كفر - [00:26:12](#)

به بعض اهل العلم في رواية في هذا الحديث وهذا الخبر كما تقدم آآ بشاهده بشاهده يعني مشاهدي يكون لا من باب الحسن لغيره. لكن قد يتوقف في مثل هذا اللفظ. قول نعم ان شئت. وان - [00:26:29](#)

هو الصلاه وليس الى مشيئته وبين؟ يعني لم يلقى بوجوهه والقول بوجوبه قول متوجه والله اعلم ينظر هل قال احد بوجوب ذلك؟ او يفرق مثلا بين المساجد التي هي مساجد جماعات - [00:26:56](#)

يأتي جماعة فيصلون والجماعة يصلون وبين مسجد راتب صل في جماعة واحدة ثم يعني وصل في مسجد ثم جاء الى

مسجد في جماعة راتبة او ظن ان الناس قد صلوا مثلا ثم صل - 00:27:17

ولغير ذلك من الامور التي يجعله يصل قبل الجماعة الراتبة ثم يأتي ويدركهم ويصلون. فلا يقول قد صليت فلا يصل. فليصل معهم. لكن المسجد الذي هو تأتي جماعات تلو جماعات - 00:27:38

هذا يظهر الله عنه لا يلزم هذا لان هذا مما يكثر وقد يتمادي انما ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام لم يكن يصل في المسجد جماعات. انما يصل جماعة واحدة. صلى جماعة واحدة. وقد يتاخر - 00:27:55

شخص من احيانا ويصل فيقول النبي عليه الصلاة والسلام على من يصل يتجز على ان يصل معه لكن الاصل انه لا تقام جماعات في المساجد صلى جماعة واحدة فإذا صلى الانسان مثلا - 00:28:18

في داره مثلا او في مكان ثم جاء الى جماعة اخرى قد صليت فلا اصل كما قال عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله وفي دليل لمن رأى المعاادة نافلة وهذا واضح - 00:28:33

المعادلة نافلة وهذا هو الصحيح دليل بين كما في قول علي عليه الصلاة والسلام فانها لك نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة. وهذا فيه نظر لأن خير الصلاة يعني كأن ورد والله اعلم يؤخرون الصلاة عن وقتها. والتي يظهر الله عنها في اخباره وسرروا بعضا - 00:28:55

وان تأخير الصلاة هذا المراد به تأخيرها عن وقتها المختار الى وقت الضرورة كما يقع في صلاة العصر وهذا يبين لمن تتبع طرق الخبر عند مسلم وغيره ولمن اجاز اماماة الفاسق والعلماء وهذه مسألة فيها خلاف لكن - 00:29:26

اكثر العلم على ان من صحة صلاة ونفس صحة صلاته لغيره انه تصح امامته لكن ينبغي ان يكون تولية الایمان كما قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم القويم اقرأهم لكتاب الله الحديث قال رحمة الله - 00:29:49

باب قضاء الفوائت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لا كفارة لها الا ذلك. وهذا الحديث متفق عليه. وهذا لفظ مسلم - 00:30:12

قوله فليصلها بذكر المفعول فليصل. فليصل زاد مسلم من نسي صلاة او نام عنها زاد او نام عنها هذا هل يدخل فيه نصا من نسي الصلاة ومن نام عنها هذا محل اجماع من اهل العلم في مشروعية قضاء الفوائت للناس لانه نص الخبر عنه عليه الصلاة والسلام ولمسلم - 00:30:38

يعني من افراد اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها. او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها. فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري وهذى الخبر له شواهد. ذكر مصنف منها عن وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة - 00:31:14

فليصلها اذا ذكرها. فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري. رواه الجماعة الا البخاري والترمذى وهذا القدر من هذا الخبر عن هريرة جاء في حديث طويل عند مسلم جتنا قفل النبي عليه الصلاة والسلام من غزوة خيبر. وفي اخره - 00:31:47

هذا وانه لما ادركه الكرة يعني النوم يا نجلا من اخر الليل عليه الصلاة والسلام وقال للبلال اكلانا اكلانا لانا الليل يا بال الحديث وفيه لما انهم استيقظوا قال عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول - 00:32:11

واقم الصلاة لذكري وهذا هذا القدر من هذا الخبر كما عند مسلم. ودلالة ظاهرة في قضاء الفوائت. لمن نسي الصلاة او نام عنها او غفل عنها وهذا محل اجماع. لانه غير اثم - 00:32:33

هو غير مكلف في هذه الحالة ولا تفريط منه ولهذا اذا انتبه لها وهذا جاء ذكر الانتباه قصة نوم عن صلاة الفجر وانه حين نفى ذلك وقتها ذلك وقتها هذا جاء ايضا في الحديث لا كفارة لها الا ذلك. ولهذا قال - 00:33:07

الامام المجمد رحمة الله وفيه ان الفوایت يجب قطاؤها على الفور. قوله من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها يبين انه يجب الصلاة على الظهر مباشرة. وليس المعنى انه يستعجل. ولهذا جاء انه عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح - 00:33:45

صلى غير عجل. صلوات الله وسلامه عليه. جاءت الروایات الصحيحة انه استيقظ هو واصحابه بعد طلوع الشمس وانه قال ارحلوا

عن هذا الوادي الذي حضر عند ابي داود ادركتم في الغفلة - [00:34:05](#)
فامرهم ان يتحولوا ثم امر بلال فاذن ثم صلوا ركعتين ثم صل اقام الصلاة فصلى بهم عليه الصلاة والسلام لانه يقضيها كما يقضيها
حال حال الذكر في وقتها وذلك وقتها انما يبادر يشتغل بها يشتغل بها وشأنها - [00:34:25](#)

والتهيؤ لها لكن لا يؤخرها فلا يكون قضاءه على التراخي بل على الفور كما هو قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله. هذا هو ظاهر
النصوص. قال واقم الصلاة لذكرني لذكرني في ايدي - [00:34:54](#)
او لذكرك للصلاة حتى تذكرني فيها حتى تذكرني فيها فلهذا قال اقم الصلاة لذكرني اقم الصلاة بذكرني وفي عنا الفوایت يجب
قضاءها على الفور اخوانا تقضى في اوقات النهي - [00:35:16](#)

انها تقضى في اوقات النهي لاطلاق الخبر لذلك الخبر في ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيحين من ادرك ركعة من
الفجر قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته. ادرك الصلاة كلها. قد ادرك الصلاة كلها - [00:35:46](#)

ولم تفته وهو حين يدرك الصلاة بعد عند آ يعني قبل ركعة نحو ذلك فيصلي بعضها في هذا الوقت الذي هو وقت نهي لكن هذه فوائد
والفوائد خارجة عن هذا في ايام ذوات - [00:36:16](#)

يا شباب وهي فراغ ويا في بعض الصور محل اجماع كصلاة يومه يصليها مثلا صلاة مثل ما تقدم صلاة الفجر حين يستيقظ مثلا قبل
غروب قبل طلوع الشمس ولا يتم صلاته الا بعد - [00:36:36](#)

طلوعها كذلك ايضا الصلاة الاخرى التي تفوته ولا يذكرها الا في يوم اخر انه يصليها على حسب حاله. ويبادر فلو كانت صلوات كثيرة
فيصلي ولو كان وقت نهي قوله فليصليها اذا ذكرها قد يذكرها بعد الظهر وقد يذكرها بعد العصر وقت نهي قد يذكرها -
[00:36:55](#)

مثلا بعد الفجر ووقت نهي الحديث مطلق في الاوقات هذا خاص تذكر الصلاة وتلك احاديث النهي عامة وعمومها غير محفوظ بل هو
مخصوص اما هذا عموم محفوظ فيقدم على تلك العمومات - [00:37:27](#)

وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها من باب اولى وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه هذى يكون محل اتفاق ان
الصلاه يصلى احد عن احد مجاعا - [00:37:49](#)

ابن عباس ثم الصلاة عبادة بدنية لاننيابة فيها ان من جاءت النيابة في بعض العبادات مثل الصوم بصور مخصوصة والحج وال عمرة اما
العبادة المالية الزكاة هذه تجوز النيابة فيها بلا خلاف. فالعبادات هذه تقوم على الدليل - [00:38:07](#)

ولا يصلى احد عن احد. فمن مات وعليه صلاة مثلا نسيتها او غفل عنها او كان يريد ان يصلى صلاة اه نسيتها لكنه ادركه الموت قبل
ان يصلها ان يصلها مثلا - [00:38:35](#)

الحمد لله لا شيء عليه اذا كان لم يقع منه تفريط فلا يصلى احد عن احد انما مسألة تثويب الشغلات هذى بحث اخر وان كانت صواب
انه لا دليل على هذه المسألة لعل التقدم شيء من - [00:39:03](#)

الكلام على هذه المسألة وقد بسط هذه المسألة عن ابن القيم رحمه الله في اشار اليه وكثير من اهل العلم تكلموا عن هذه المسألة وهل
يشرع او لا يشرع الصواب باختصار على الدليل في هذا الباب ولا يزيد عليه. ولا يطعم عنه لها. ايضا لا يطعم عنه - [00:39:25](#)

كما هو قول لاحناء رحمة الله عليهم انه يطعم عنه عن كل صلاة نصف ساعة هذا قول ضعيف ولهذا كثير بعض الاحناف خالفوا في
هذا وافقوا عامة اهل العلم في هذا لان هذه عبادات توقيفية فلا - [00:39:54](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم يقول لا كفاره لها الا ذلك. هذا يبين انها كفاره. انها كفاره لا كفاره لها الا يعني الكفاره هي القضاة. هل يبيين
ان من نام او نسي او غفل - [00:40:12](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا تغنى هذه الكفاره هذه الكفاره ولو كان هناك كفاره هنا لذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وما
كان ربكم نزبا وما كان الله ليظل قوما بعدها بعد اذا هداهم حتى يبيين لهم ما - [00:40:35](#)

فلو كان هنا هذه تقوى مشروعة يبيينها سبحانه وتعالى ولو كان من طرق الخير تدل على الجنة لم يهملها عليه الصلاة والسلام ولم

يسكت عنها طريق يقرب الى الجنة لبين عليه الصلاة والسلام - [00:40:53](#)
الصواب انه لا يشرع منها مثل هذا بالفعل والحمد لله قد كفاه العمل في الصحة ما دام انه لم يكن عن تفريط
فهذه مسألة اخرى. فالامر اعظم واسد. وهذى - [00:41:16](#)

ايضا قد يكون يعني بشارته الى هذا هذا الامر وان من ترك الصلاة عمدا فانه لا كفاره له في قضائها لأن الاخبار جاءت من نسي او غفل
او شهرا هذه قيود مهمة - [00:41:43](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ما اطلق ما القيد ولا يهمل هذا القيد بل جاءت روايات صحيحة في حديث ابي قتادة وغيره وان هذا لمن
نسي او نام انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك - [00:42:21](#)

هذا في رواية صحيحة مسلم وهي عند احمد وابي داود ان هذا كذلك فافعلوا قال عليه الصلاة والسلام لما استيقظوا من الصلاة قالوا
افالا نصليها من الغد؟ يعني صليناها اليوم هل نعيدها من الغد في نفس الوقت - [00:42:45](#)

قال عليه الصلاة والسلام كما الميس قال ما عليه الصلاة والسلام اليه في اسوة ذلك هكذا فافعلوا فداك لمن نام او نسي الصريح انه
خاص بالنائم والناس وفي حكمه كالشاهد والغائب - [00:43:15](#)

اما المتعمد فلا يقاس عليه. بسط ابن حزم رحمه الله هذه المسألة ورد على قول من قال انه يلحق العائد بالشاهد والنائم وان هذا
قياس لا يصح بل هو قياس باطل وانه - [00:43:42](#)

نصول مخالف للمعنى ولا يلحق صاحب هذا الفعل الذي هو اثم في اثم عظيم بمن نام اوسع والغير مكلف والنبي عليه الصلاة والسلام
نص عليهم ثم هذا جاءك كما تقدم في رواية عن ابي قتادة - [00:44:01](#)

ذلك وهكذا لمن نام او نسي دل على ان العائد غير داخل ولأن الصلاة محدودة بوقت ان الصلاة كانت عن الكتاب موقوتا ما بين هذين
وقت تلك حدود الله فلا تعتدوها - [00:44:26](#)

يعدي الله سبحانه وتعالى بتعدى ما حده اذا كان هذا بحدود دون الصلاة في حرمة الصلاة اعظم واعظم. واذا كنتم تقولون وتسلمون
انه لا تصح الصلاة قبل الوقت. وانه لو صلاتها قبل الوقت فلا تصح منه. لا تصح منه - [00:44:50](#)

فكيف تقومين صلاتها بعد المقتصر؟ القياس يقتضي انها لا تصح. منه بعد الوقت كما لا تصح منه قبل الوقت لا تصح منه قبل الوقت
فما الفرق بينهما؟ والنبي قال ما بين هذين وقت - [00:45:24](#)

والادلة في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام هذا هو ظاهر ما نقل عن السلف بل حتى بعض هالجماع عن الشرف المتقدين رحمة
الله عليهم وكما في من حده في صوم رمضان في شهر معين والحج في وقت معين الصلاة اعظم واعظم - [00:45:42](#)

وعن ابي قتادة رضي الله عنه هو الحارثي بن ربيع الله عنه الانصاري سنة اربعة وخمسين يقول حافظ او ثمانية وثلاثين قال الاول
اصح يقول الحافظ رحمه هو اللي يرجعها وايضا العلامة القمي رحمه الله - [00:46:03](#)

الادلة البينة ان يترب عليه آآ في بعض الاخبار وسماع بعض التابعين حين يقال وما تشرب سنة اربعة وخمسين تأخرت عن ذاك القول
يعني منح ستة عشر عام لا شك انه ادركه في هذا الوقت - [00:46:22](#)

اناس من التابعين لم يدركوا من توفي قبل ذلك ذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم لو ماهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة اذا نسي احدكم صلاة او نام عنه فليصلها اذا ذكرها - [00:46:42](#)

رواه النسائي والترمذى وصححه وهو الخبر هذا وفي صحيح مسلم اصله لكن مصنفه رحمه الله هذه الرواية واستنادها صحيح. لانه قال
اذا نسي احدهم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - [00:47:02](#)

كما اتقدم في حديث ابي هريرة ورواه مسلم وله ام انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء حتى
يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل - [00:47:24](#)

ذلك حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ثم بين ان هذا هو الوقت المقصود والمقصود ان مسلم ليس في النوم تفريط تفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى - [00:47:43](#)

وهذا جاء في من نام عنها او نسي فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه وحديث وروایة مسلم ايضا وحديث ابی هريرة في هذا المعنى في ذكر النسيان من رقد عنها او - [00:48:05](#)

وجاءت روایات في هذا ايضا عنہ عليه الصلاة والسلام وانه يصليها حين يذكرها فليصليلها اذا ذكرها قبل ذلك لا يفوته تجاوزتنا جملة ذكرها مصنف رحمة الله قال وفيه دليل على حديث ابی هريرة وحديث انس - [00:48:30](#)

رضي الله عنه واقم الصلاة لذکرہ قال وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه وجه الداللة ان قوله سبحانه وتعالى واقم الصلاة لذکری لقوله في قوله سبحانه وتعالى اني انا الله لا الله الا انا انا فاعبدني - [00:48:58](#)

انه خطاب لموسى عليه الصلاة والسلام وانه خاطئ وباي وان الاية خطاب منه سبحانه وتعالى لموسى قوله واقموا الصلاة لذکری الداللة ان اهل العلم في بعض الاصول ذكروا هذا الدليل في حجج من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا - [00:49:21](#)

في ادلة هي ادلة كثيرة لكن اصنفه رحمة الله لا يخلی هذه الفائدة الواردة في هذا الخبر والا لا ليس مرادا الدليل عليه هو هذه الاية هناك ادلة ربما تكون اصلاح - [00:49:41](#)

اصلاح وجاء النبي صلی الله علیه وسلم انما هو من ضمن الادلة مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في قصة الربيع في الصحيحين كتابه والله القصاص كتاب الله القصاص - [00:50:03](#)

نفسه بالنفس والعين والاذن هذه جاءت ذكر الله سبحانه وتعالى اه في سياق الكلام ما جاء عنده في التوراة وبين ذلك سبحانه وتعالى وان النبي عليه السلام ذكر كتاب الله القصاص استدل بها - [00:50:18](#)

عليه الصلاة والسلام ومنها علما يقول ان المراد هو قوله سبحانه والجروح قصاص الجروح قصة لكن الداللة واردة من هذه الاية ادلة كثيرة ومن ضمن هذا الدليل وهو قول جماهير العلماء او قول جماهير العلماء وادلته كثيرة كما في قوله سبحانه - [00:50:53](#)
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدى وان كان كبير العلم اراد ابتداء في التوحيد لان شرائعه مختلفة ولا يمكن ليقتدي للجميع في جميع مجال ان شرائعهم فيها الناسخ وفيها المنسوخ فلا يمكن - [00:51:21](#)

فليتفق الاخ بجميع هذا فلهذا قال مراد في الشيء المتفق عليه وهو ما جاء في توحيد الله سبحانه وتعالى. انما جاء في ادلة خاصة دالة على هذا القدر. وبردو منها هذا - [00:51:41](#)

الذی ذکر مصنف رحمة الله. ثم ذکر حديث ابی قتادة المتقدم عليه واسناد صحيح للترمذی والنمسائی اذا ذکرها وعن ابی قتادة رضی الله عنہ فی قصة نومهم فی قصة نومهم - [00:51:56](#)

عن صلاة الفجر قال ثم اذن بالصلاۃ. وصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین. ثم صلی الغداة وصنع كما يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وهذا الحديث بعض ما جاء في حديث ابی قتادة في هذه القصة وهي التي جاءت في قصة نومه عليه الصلاة والسلام - [00:52:22](#)

مع الصواب واصحابه معه عن صلاة الفجر في غزوة غزوات واختلف حاليا في واقعية واحدة واكثر من واقعية. هذی ذهبت فی الصحيحین عن ابی قتادة او في الصحيح عن عمران بن حصید او عن ابی قتادة وجاء فی عن عمران ابن حسين رضی الله - [00:52:48](#)

عنه الصحيح ايضا وجاء ايضا عن جمع من الصحابة عن عبد الله بن مسعود وعن عمرو بن امية الحبشي وكلها عند ابی داود واخبار كثيرة في هذا الباب جاءت عنه عليه الصلاة والسلام وعن - [00:53:11](#)

هريرة عند مسلم كلها في هذا القدر وهو نوم عن صلاة الفجر في بعضها لسه مطولة وبعضها قصة مختصرة والمصنف رحمة الله استدل به على حكم يتعلق بقضاء الفوائد لما ذكر قضاء الفوائد - [00:53:32](#)

ذكر حكم يتعلق في كيفية او هيئة الفوائد لان الفوائد منها ما هي جهرية او الصلوات من نعمة يا جهرية وهي الصلوات الليلية المغرب والعشاء. وكذلك في حكمها الفجر وصلاة نهاريتان - [00:53:59](#)

صلاة الظهر والعصر وهذه الصلوات هذه الصلوات كما تقدم منها الجهرية ومنها سرية. فمن فاتته صلاته سرية الظهر والعصر فلتذكرها

في الليل او فاتته صلاة جهرية كصلاة المغرب والعشاء فتذكراها في النهار - 00:54:23

هل يراعي هيأتها وصفتها التي تصلى عليها ويسر بالسرعة ولو كان قضاها في الليل ويجهر بالجهرية ولو كان قضاها في النهار فيه خلاف منهم من فرق بين قضائهما في حال جماعة - 00:54:52

فقال اذا قضى الجهرية في جماعة فانه يصليها جهرا في النهار. واذا قضى في الليل واذا قضى واحدا منهم من قال يراعي وقت القضاء. وقت القضاء وقول الشافعى فاذا صلى السرية الجهرية في انها تصليها سرا. واذا صلى - 00:55:19

السرية في الليل فانه يجهر بها وهذا اقوال فيها نظر والصواب ما دل عليه الخبر. وانه عليه الصلاة والسلام قضاؤها على هيئتتها. فচنعت كما يصنع كل قوم ولا شك ان الذي يصنعه - 00:55:48

يشمل الصلاة في عددها الصلاة بهيأتها بركوعها بقرائتها بجميع احوالها ولم يستثنى شيئاً صحابي لم يسأل الصحابي شيئاً في هذه الصلاة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها فليصلها فان الصلاة التي يصلها هي الصلاة المقصودة. هناك قاعدة القضاء - 00:56:07

يحكي الاداء. يحكي الاداء وهو يؤدي صلاة واجبة عليه. فهيبات وصفاتها تابعة لها فكما ان هذه سرية اذا قضىها في الليل صلاتها سرية. وهذه جهرية صلاة الفجر الوادي مثلا صلاة العشاء والمغرب جهرية لليلة اذا صلاتها في النار يجهر بها. صلاة الفجر كذلك في حكم - 00:56:38

انه يجهر بها كما هو ظاهر الخبر واياها يدخل في هذا الحكم من قام لقضاء الصلاة لو ان انسان ادرك من صلاته لو قام يقضي صلاة العشاء مثلا خلف الامام - 00:57:09

يعنى صلى مع الامام او صلى وحده مثلا صلاتها في الوقت فانه يجهر بها وصلاوة المغرب يجهر بها. ان كان وحده ليس عنده احد يجهل وان كان في مكان وعنده احد ويخشى ان يشوش عليه قراءته. كما لو كان في مسجد الناس يقرأون القرآن فيجهر جهرا. لا - 00:57:35

يشغل لا يشغل غيره من المصليين ومن يقرأ القرآن. وعن عمران ابن حصين هو عبيد الخزاعي رضي الله عنه قال شربينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من في اخر الليل عرسنا. والتعريس هو النزول من اخر الليل - 00:57:58

اه من اخر الليل. فلم نستيقظ حتى ايقاظ لنا حر الشمس فجعلنا وجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي وسلم ان يسكنوا هذا كما تقدم ان النبي عليه الصلاة غير عجيب - 00:58:22

انه يأتي الى الصلاة سكينة وطمأنينة الحمد لله الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء المقال كما هو لما قال النبي عليه الصلاة عنه قال امر ان يكلا لهم الليل وانه سوف يحفظون يحفظوا لهم الفجر - 00:58:42

قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله. ولا يقوم دهشا عاجلا لكنه رضي الله عنه اه جعلنا الواقعه لاول مرة تقع لهم لمحبتنا الصلوات وحرص على الصلاة على وقت الصلاة وقع لهم مثل هذا فالنبي عليه الصلاة طمأنه فقال - 00:59:01

ثم ارتحلنا فسرنا هذا القدر ثابت الصحيحه انهم ارتحلوا قالوا هذا المكان حضن به الشيطان عند ابي داود الغفلة وارتحل عليه الصلاة والسلام فيه دليل على انه يشرع الانسان اذا - 00:59:28

في مكان حتى فات الوقت تغيير هذا المكان حتى ولو لم يكن مثلا في بريه وانه لا يأس انه كما قال عليه الصلاة والسلام عن ذلك المكان وان المكان الذي يحضره الشيطان يسن تغييره - 00:59:55

خاصة اذا كان الى هذا الحد حتى خرج وقتها طلعت الشمس مع انه في هذه الحالة هو غير مكلف وغير كل هذا اه من باب تحسين الصلاة بباب تحسين الصلاة والمكان الذي حصلت فيه الغفلة. المكان الذي حصلت فيه الغفلة. وقد نبه ابو رجب رحمة الله الى ان هذا - 01:00:12

مشروع حتى في الصلوات التي لم تفته بل يجب لهدا لا يصلى في اماكن الشياطين. ويصلى في الحش ولا يصلى عند المقابر علل عظيمة دل عليها الشرع كل هذه اماكن - 01:00:40

هذا الجنس لا شك ان وضع النجاسة موضع الشياطين. مواضع وكذلك عند القبر انه سبب للغلو في القبور مغاللة فيها الذي هو مكان حضور الشياطين. فلهذا يعني عند الغلو فيها فلهذا - [01:00:59](#)

امر نهى عن الصلاة في هذه الاماكن عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بالحمام والمقدمة عليه الصلاة والسلام ثم ارتحلنا فشرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلال فاذن ثم صلی الركعتين قبل الفجر. ثم اقاموا صلينا - [01:01:20](#)

فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها؟ من الغد؟ فقال اينهاكم ربكم عن الربا ويقبل منكم؟ رواه احمد حسن الحسن السعد البصري الامام المشهور رحمه الله عن عمران ولم يسمع منه والحديث في الصحيحين - [01:01:39](#)

برجاء عن عمران وليس في هذه الزيادة يناف عن الربا لكن جاء في صحيح مسلم قال ومن الغد للوقت من الغد للوقت وانها لا تصلى مرتين ولا تعاد مرة ثانية - [01:02:01](#)

هذا هو الصواب وما جاء في رواية خادم سمير السدوسي آآ عند ابي داود وفيه انه امرؤا ان يعيدوا ان يصلوا قال امر يصلوه قال ومن الغد صلوا معها مثلها او فليصلني معها مثلها. هذه الرواية لا تثبت ولا تصح - [01:02:21](#)

وهي وهم والمحفوظ والاخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من الغد للوقت وكأن بعض الرواوة فهم خلاف المراد وانه عليه اراد يبين له ان الصلاة في وقتها وان هذا اليوم - [01:02:46](#)

ان ما حصل ما حصل ناموا عن الصلاة والا فوتها على ما وانه لم ينتقل لان الزمان زمان وحي بل يظنون ان وقت الصلاة تأخر انه نزل شرع لان صلاة الفجر تأخرت الى طلوع الشمس. فبين النبي عليه الصلاة ان الصلاة هذه - [01:03:05](#)

عن صلاة الفجر التي فات وقتها النوم لكن وقتها هو على ما هو عليه. ويصلونها ان اصلى يصلونها من الغد للوقت الذي هو عند طلوع الفجر فكان بعض الرواية اشكال عليه او - [01:03:29](#)

لم يحفظ الواو زاد فيه آآ انهم يصلون معها مثلها من الغد. وهذه الرواية ايضا وان كانت ضعيفة لكنها تشهد اينهاكم ربكم عن الربا الله سبحانه وتعالى فرض في الوقت صلاة - [01:03:51](#)

واحدة فكيف يأمركم بصلاتين؟ صلاة بصلاتين صلاتين بصلة ربا ان الزيادة ليلة الصلاة هذه ضعف سنتين ضعف الصلاة اذا صلی الفجر مرتين والتي فاتت صلاة واحدة صلی الفجر مرتين يعني كالربا مثل درهم بدرهمين ودينار بدينارين. لكن رواية كما تقدم فيها الانقطاع والمحفوظ في الصحيحين دون هذه الزيادة - [01:04:09](#)

وفيه نعم. وفيه دليل على ان الفائمة يسن لها الاذان والاقامة هذا كم اعتقاد هذا؟ في حديثي حديث صريح ما تقدم انه اذن عليه الصلاة والسلام وادن عليه الصلاة كما تقدم. فاعدنا بلال - [01:04:42](#)

رواياته في هذا لكن جاءت صحيحة وسيأتي في تأتي في قضاء الفوائد ذكر الاذان في يوم الاحزاب وان قضى تلك الصلوات صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء انه اذن الصلاة والسلام للصلوات ثم قام لكل صلاة يعني الصلوات هي صليت في - [01:05:10](#) واحدة فاذن ثم اطعم لكل صلاة عليه الصلاة والسلام فيه دليل على ان الفائمة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداءين مشروعوان في السفر وان السنن الرواتب تقضى وان الندائين مشروعون لكن من النداءين - [01:05:32](#)

ليس للوقت لكن للصلاة للصلاة يعني لا يشرع النداء عند دخول الوقت لمن كان سائرا في سفره وفي الحضر وعدنا في الوقت لان الناس بعد الاذان حين يؤذن الصلاة يبادرون الصلاة هم في هم نازلون مقيمون لكن من كان - [01:05:57](#)

كافرا فلا ينزل فيؤذن ثم يسیر ثم بعد مسافة ومسيرة ينزل فيصلی الاذان مصاحب للصلاة هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام تقدم في كلام في مسألة من مسائل ان - [01:06:20](#)

شيخ الاسلام رحمه الله كان يقول لما كنا في البريد كنت انزل واوذن ثم نصلی بعد ذلك. فقال فتأملت سنة وهديه عليه الصلاة والسلام. فعلمت او رأيت انه لا يؤذن عند ارادة الصلاة. والاذان مع الصلاة. فاذن نزل للصلاه اذن - [01:06:47](#)

لانه يؤذن بعد دخول الوقت ثم يسیر ثم بعد ذلك ينزل فيقيم ويصلی. وان الهداية مشروعون في السفر وان السنن الرواتب تقضى رواتب تقضى وهذي مسألة فيها خلاف في قضاء الرواتب اذا كانت الصلاة واحدة - [01:07:06](#)

نخبة صلاة واحدة مثلاً فيقضيها يصلى النبي عليه سنة الفجر اما اذا كانت فوائد عدة الاظهر مبادرة الى ما تقرب الى عبدي باحب اني افترضته علي وهذا موضوع بحث - 01:07:29

الله اعلم قد يقال يفرق بين من كانت الصلاة التي فاتته عن نومه الصلاة على النوم في هذه الحالة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام صلی سنن راتبة لانه وقتها. فإذا اه استيقظ - 01:07:56

صلى السنن الراتبة ثم صلى الفريضة. لا يستعجل. لو ان انسان نام مثلاً عن صلاة العصر غلب النوم حتى غربت الشمس في هذه الحالة لا بأس ان يصلى اذا كان عادته هو يصلى اربع ركعات قبل العصر او مثلاً عن صلاة الظهر مثلاً - 01:08:19
ولم يستيقظ الا بعد العصر ويصلى الراتبة قبلها اصلى الراتبة بعدها لا بأس بذلك لانه وقتها لان ذلك وقتها لكن حين تكثر الفوائد هذه مثل انسان من صلی صلوات - 01:08:46

ثم تبين له ذلك نبادر الى الصلوات المهدوبات وما تقرب كما قال الله سبحانه وتعالى العبد يتقرب الي منه حتى احبه باسم الله الرحمن الرحيم والله باب الترتيب في قضاء الفوایت - 01:09:09

عن جابر بن عبد الله هو ابن عمرو بن حرامي رضي الله عنه السلمي توفي سنة ثمانية وسبعين للهجرة وله اربعة وتسعون سنة رضي الله عنه صحابي وابو الصحابي رضي الله عنهم جميعاً ان عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق - 01:09:32
عندما غربت الشمس وقال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر كانت الشمس انتهوا هذه ان تغرب جاء في الرواية الاخرى عند البخاري وكان الشمس تغرب. وكان اقترانه ان في خبرها - 01:09:49

دائماً جملة فعلية. الاكثر عدم اقتران بها واقتارها بها نادر كما نبه عن ذلك حتى غلت الشمس ان تغرب قال النبي والله ما صليتها فتوضاً وتوضاناً وصلى العصر بعدما غربت الشمس - 01:10:11

ثم صلی بعد المغرب متفق عليه. وهذا هو الواجب تأتي في قضايا فالنبي عليه الصلاة والسلام صلی في المصلى المغرب عليه الصلاة والسلام وهذا في يوم من الايام. هذا في يوم من الايام - 01:10:40

وجه الدلالة ظاهر حيث صلی العصر قبل ذلك قبل ان يصلى المغرب لكن حديث ابي سعيد الخدري اظهر الدلالة الذي بعده قالوا عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سينان - 01:11:03

سنة اربعة وسبعين للهجرة رضي الله عنه. قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة. حتى كان بعد المغرب بهوية من الليل وهو من الليل او اكثر من ليلة جاء من زمن طويل من الليل - 01:11:21

حتى نعم بهوية من الليل. حتى كفينا بذلك قول الله والله سبحانه وتعالى وكفى الله وكان الله قوياً عزيزاً. يعني في يوم الاحزاب. قال فدعا رسول الله وسلم بلاا - 01:11:40

اقام الظهر وما كان يصليهما في وقتها ثم امرها قام العصر فصلاه صلی هكذا قبل ان ينزل في صلاة الخوف فان خفتم فرجاً او ركباناً رواه احمد. والنسيائي ولم يذكر - 01:12:01

المغرب وهذا الخبر حديث صحيح وفيه مثل ما ذكر ابو سعيد رضي الله عنه صلی الظهر ثم آآ والمغرب وكان العشاء في كانت في وقتها. وهل يبين ان يوم الخميس - 01:12:22

وفي يوم ذكر صلاة العصر مع المغرب فاتت صلاة العصر وفي يوم الظهر والعصر كما في هذا خبر يا الخبر. وهذا الخبر له فوائد فوائد فيه فوائد عظيمة. منها ما ذكر المصنف في الترتيب بين - 01:12:51

وهذا هو الصواب مثلاً في يوم من الفجر الى العشاء انه يبدأ يصلى الفجر يؤذن واحد ثم يصلى الفجر ثم يقيم صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ومهما امكن قضاها جميعاً كان هو الواجب. اذا شق عليه ذلك او - 01:13:11

خشى ان يفوته بعض مصالحه التي تفضل بها في هذه الحالة يصلى حسب قدرته. واذا صلی حتى حضر وقتها صلاة اخرى حاضرة غير فائتة فانه يصلىها. تصليها ثم يعود الى قضاء الفوایت لان الصلاة الحاضرة حق بوقتها - 01:13:47

لكن لا بأس ان يؤخر الصلاة الحاضرة حتى يكون ابلغ في الترتيب. فيؤخر الصلاة الحاضرة الى اخر وقتها ما لم يكن وقت ضرورة

فيؤخر العصر لو عليه عشر صلوات مثلا فائتة واراد ان يصلي بعد العصر - [01:14:08](#)

مثلا ويصلي بعد العصر واذا ضاق الوقت وترتب على تمام الفوائد انه يؤخر العصر الى لا يصلي العصر ثم يكمل صلاته صلاتهين بعد صلاة العصر لكن اذا كان الوقت ليس وقت ضرورة - [01:14:28](#)

عليه فوائد تذكرها بعد صلاة الظهر بعد زوال الشمس. فانه يصلي هذه فوائت الى اخر وقت الظهر ثم بعد ذلك يصلي ان ان اتمها فالحمد لله. والا فانه يصلي الظهر ثم يكمل بعد ذلك - [01:14:48](#)

الفوائد او كان يصلي الفوائت ثم خشي ان تفوت الجماعة. في هذه الحالة يقدم الجماعة. ولو كانت تصلي في وقت انسان يصلي فوائت عليه. يقول انا لو سوف اصلي فوائد سوف تموت من صلاة الجمعة. هل اصلي الفوائد - [01:15:10](#)

ولو فاتت صلاة الجمعة ان صلاة الجمعة يصلونها في اول وقت وانا استطيع ان اصلي عدة صلوات قبل ان اصلي صلاة الظهر لا نقول تحضر صلاة الجمعة مع الناس - [01:15:32](#)

ثم مثلا اذا كانت هذه الصلاة صلاة الجمعة صلاة الظهر صلاة العصر وكان بقي عليه مثلا صلاة الظهر لم يصلوها هل يصلي العصر ثم يصلي الظهر - [01:15:48](#)

او يدخل معهم بنية الظهر. ثم يصلي العصر وحده مثلا هذى موضع خلافه في هذه الحالة محتمل والامر والله اعلم ان يصلي العصر هذا القرب والله اعلم. نصلي بنية العصر. لأن الصلاة حق بوقتها - [01:16:10](#)

ما دام هو وقته كذلك ثم بعد ذلك يصلي الظهر لانه معذور في ذلك يصلي الظهر وان كانت صلاة الظهر والعصر واحدة وصفتها واحدة مع صلاة العصر سعيد خذى كما تقدم - [01:16:30](#)

دليل على الترتيب القضاء الفوائد وكذلك ما تقدم الاذان الاقامة وذكر في هذا الخبر قوله سبحانه وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فان خفتם فرجالا او ركبانا. هذا اه - [01:16:50](#)

هذا لفظ احمد اما لفظ النسائي فان في قبل ان ينزل في القتال ما نزل. قبل ان ينزل في القتال ما نزل وكأنه والله المراد هذه الاية او ركبانا وعلى هذا اختلف العلماء هل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:17:18](#)

اخرا صلاة العصر سهوا ونسينا او عمدا لاشغاله بامر الاحزاب خشية ان يهجم على المسلمين وكانوا متلهفين ثم على هذا هل كان هذا قبل شرعية صلاة خوف او بعد ما شرعت صلاة الخوف كله خلاف. والاظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:17:41](#)

لم يؤخرها عن نسيانا اخوانا هذا الامر كما في هذا الحديث قبل ان يأتي رجالا او ركبانا رجالا او ركبانا وعلى الرواية الاخرى قبل ان ينزل القتال ما نزل. وان هذه الصورة او هذه الهيئة من الاحوال التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها - [01:18:11](#)

وان صلاة الخوف على الاظهر والله اعلم لم تشرع حتى الان وانه كما حرق الحافظ بن حجر رحمه الله في كلام له ان صلاة الخوف صلاة الخوف اول صليت يعني قرر رحمه الله انها اول ما صليت كانت في عسفان وكانت في عمرة الحديبية - [01:18:40](#)

وهي بعد الخندق وقريضة حق هذا بالادلة البينة رحمه الله وان صلاة الخوف كانت في ذات وابانا وابو موسى نقلها وكانت بعد ذلك بعد ذلك فيقول تعين تأخيره عن الخندق وعن قريضة. ويقول فيقوى - [01:19:10](#)

القول لانها بعد خير لان خير عقب الرجوع من الحديبية. مع ومع هذا فانه حتى لو قيل بان صلاة الخوف نزل قول ذلك فالاظهر والله عنه وما اختاره جمع من اهل العلم ان صلاة الخوف لها احوال - [01:19:37](#)

وان احيانا اذا امكن ان تصلي صلاة الخوف وان يقسمهم الامام قسمين الجيش وقائد الجيش على الصفات المعروفة؟ وهل العدوية القبلة او ليس بجهة القبلة؟ واختلاف الاحوال واختلاف القتال والات القتال هذا يختلف من وقت الى وقت - [01:19:58](#)

واجتماع الجيش وتفرق الجيش وان ينظر ما فيه احتياط لاهل الاسلام الصلاة وان هناك فرق بين حال الاستقرار مع مراقبة العدو وان كان الصلاة لكن ما حذر صلاة الخوف وان يجعلهم فرقتين على خلاف - [01:20:23](#)

في صفات صلاة الخوف المنقوله التي اصولها نحو ست هيئات كما قرر ذلك العلام القيم رحمه الله وان ما زاد على ذلك فانه من باب اختلاف الروايات في هذا الباب والا فاصول هيئاتها لا يتتجاوز السنت من تتبع الاخبار في هذا الباب مهم - [01:20:47](#)

مبسوطة واخبارها صحيحة. اه كما في الصحيحين وغيرهما هذا اذا كانوا مستقررين مثلا ولا يخشون هجوم العدو الحال يصلون ولا يؤخرن صلاة وقتهم واحيانا يكون العدو يهجم. لكن يمكن ان يصلوا رجالا او ركبانا. يصلوا ان يصل كل انسان - [01:21:07](#)

وحدة امكنا ان يصلوا ذلك فانهم يصلون ساعة الخوف لكن اذا اشتد الخوف واشتد الامر وخشى دخول العدو مثلا من ثغرة يغفل عنها الاسلام في حال في حال من الاحوال حال الصلاة في هذه الحالة لهم ان ينظروا في امر الصلاة - [01:21:39](#)

ويجوز لهم على الصحيح ان يؤخروا الصلاة عن وقتها. وحديث وحادة الاحزاب دليل وان قيل ان صلاة الخوف كانت بعد ذلك. ولا دليل على النسخ. والاصل عدم النسخ. والاصل تقررها. هذى الصلاة. ونقلها الصحابة رضي الله عنهم - [01:22:09](#)

ولم ينقل في كلامهم ان هذا الفعل منسوخ مع انهم حفظوا الاخبار في نزول صلاة الخوف وبيان والادلة في صلاة الخوف والصحابة رضي الله عنهم انفسهم في عهد عمر رضي الله عنه - [01:22:30](#)

صلوا صلاة الفجر بعد طلوع الشمس وهذا هو الذي اختاره البخاري وبوب عليه عند الصلاة عند مناهضة الحصون. وذكر قصة فتح الصحابة رضي الله عنهم لتنسر في بلاد فارس. حين آآ كانوا محاصرين له - [01:22:50](#)

عند اضاءة الفجر. بقيادة ابي موسى الاشعري في سنة عشرين وحضور الصحابة انس بن مالك رضي الله عنه لا شك هذا في عهد عمر في عهد عمر رضي الله عنه. وقال انس رضي الله عنه هذا اثر صحيح - [01:23:19](#)

وهذا معلم وهي قصة مشهورة انهم لم يتمكنوا من صلاة الفجر الا بعد طلوع الشمس ما احب ان لي بها الدنيا وما فيها ولهذا ذكر بعض اهل العلم ان حواله - [01:23:37](#)

الجهاد واحوال القتال تختلف من حال الى حال واحيانا قد يحتاجون الى ان يؤخروا ذلك يؤخروا الصلاة وهذا كما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الاحزاب وهو دليل بين ولا داعي - [01:24:04](#)

و خاصة على القول بتقدم صلاة الخوف. وان كان الاظهر هو تأخيرها كما حققه الحافظ رحمه الله مع هذه الواقعه التي في عهد عمر رضي الله عنه توافر الصحابة عليها او مثل هذه الواقعه تشهرون وتظهرون ما يدل على ان - [01:24:28](#)

الامر مبني على الحياطه لامری الجهاد والمجاهدين انهم ينظرون فيما فيه حفظ تغور اهل الاسلام وهم في عبادة عظيمة ولا يمكن لهم تحصيلها الا على هذه الحالة وهذه عبادة الوقت - [01:24:49](#)

وهي وظيفة الوقت ووظيفة الحال. وهم معذورون في هذه الحال وهم افقه الناس رضي الله عنهم واذا اختلف الناس على امر فامضوا كما يقول ابو داود رحمه الله ينظر الى هدي الصحابة بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هديه في عهد عمر رضي الله عنه - [01:25:17](#)

وهذا هدي خاص. هدي للمرابطين. للمجاهدين. من الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر فهو من اعظم الهدي في بيان سنته عليه الصلاة والسلام. وهذا القول ذكره اه البخاري عن اهل - [01:25:37](#)

في ذلك الزمن اهل الشام ذكره عن الاوزاعي وانه اذا تهيا الفتح ولم يتمكنوا ان يصلوا لرجالا ولا يصل كل واحد لنفسه اخروا الصلاة اخروا الصلاة ولو بعد وقتها قال وبه قال مكحول ثم ذكر اثر انس رضي الله عنه - [01:25:57](#)

المتقدم هذا هو الاظهر والله اعلم في هذه المسألة وادله بينة قال رحمه الله وفيه دليل على الاقامة للفوائد كما تقدم وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر - [01:26:21](#)

فيها لانه لم ينقل فيها جهر وانه صلى والظاهر انه صلى كل يوم كما كان صلاة الفجر يصلبها على هيئتها كذلك الصلوات النهارية كذلك. قالوا صلى العصر فلو انه خالف عادته لا يمكن ان - [01:26:41](#)

رضي الله عنه لما قال صلى وهو صلى العصر ولم يذكروا انه جهر بها في الليل دل على انها دل على انه صلاتها على ودليل بين قلت ليلا لا يجهر فيها. وعلى ان تأخيره يوم الخندق - [01:27:01](#)

نسخ شرعى وهذا موضع نظر لا دليل على النسخ وحيث امكن الجمع كان واجب كيف والادلة بينة واضحة على القول الذي اختاره البخاري رحمه الله ومن معه من نسائه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:27:18](#)

01:27:47 -